الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/15560/Add.43
4 November 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي :

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/15560 المؤرخة في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، و S/15560/Add.8 المؤرخة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و S/15560/Add.12 المؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و S/15560/Add.19 المؤرخة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، و S/15560/Add.31 المؤرخة في ١٥ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، و S/15560/Add.32 المؤرخة في ١٨ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، و S/15560/Add.35 المؤرخة في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و S/15560/Add.37 المؤرخة في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، اتخذ المجلس اجراءات بشأن البنود التالية :

الحالة في ناميبيا (انظر S/8367 ، S/8424 ، S/8428 ، S/8438 ، S/8450 ، S/8468 ، S/9107 ، S/9373 ، S/9382 ، S/9395 ، S/9636 ، S/9898 ، S/10351 ، S/10369 ، S/10375 ، S/10377 ، S/10757 ، S/10770/ ، S/11593/Add.21 ، S/11185/Add.50 ، S/10855/Add.50 ، S/10855/Add.3 ، S/10770/Add.16 ، Add.15 ، S/11935/ ، S/11935/Add.40 ، S/11935/Add.39 ، S/11935/Add.35 ، S/11935/Add.4 ، S/11593/Add.22 ، S/12520/Add.44 ، S/12520/Add.43 ، S/12520/Add.38 ، S/12520/Add.29 ، S/11935/Add.42 ، Add.41 ، S/15560/ ، S/14326/Add.17 ، S/14326/Add.16 ، S/14326/Add.4 ، S/12520/Add.48 ، S/12520/Add.45 (S/15560/Add.42 ، S/15560/Add.22 ، Add.21

83-29251

تابع مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلساته ٢٤٨٣ الى ٢٤٨٦ ، وجلساته ٢٤٨٨ و ٢٤٩٠ و ٢٤٩٢ ، المعقودة ما بين ٢٤ و ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ . وفي اثناء هذه الجلسات دعا رئيس المجلس ، بالاضافة الى من دعاهم من الممثلين قبل ذلك ، وبموافقة المجلس ، ممثلي كل من الارجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السودان ، الكويت ، كينيا ، المكسيك وهنغاريا بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت . ووفقا لطلب مؤرخ في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في الجلسة ٢٤٨٣ .

ووفقا للطلب المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ من توغو وزائير وزمبابوى (S/16064) ، وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد جونستون ف . ماكاتيني في الجلسة ٢٤٨٥ ، وذلك في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ .

وفي الجلسة ٢٤٩٢ ، لفت الرئيس الانتباه الى النص المنقح لمشروع القرار المقدم من الأردن وباكستان وتوغو وزائير وزمبابوى وغيانا ومالطة ونيكاراغوا (S/16085/Rev.1) . وفي أثناء الجلسة ، قام ممثل زمبابوى بتنقيح مشروع القرار (S/16085/Rev.2) شفويا نيابة عن مقدميه .

وصوّت مجلس الأمن حينئذ على مشروع القرار المنقح الذى تضمن تنقيحات شفوية (S/16085/Rev.2) واعتمده بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية) ، بوصفه القرار ٥٣٩ (١٩٨٣).

القرار ٥٣٩ (١٩٨٣) ينص كما يلي :

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/15943) المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٣ ،

واذ يذكر قرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ،

واذ يذكر ويؤكد من جديد قراراته ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) .

واذ يساوره شديد القلق ازاء تمادى جنوب افريقيا في احتلالها غير المشروع لناميبيا ،

واذ يساوره شديد القلق ايضا ازاء التوتر وعدم الاستقرار السائدين في الجنوب الافريقي والتهديد المتزايد لأمن المنطقة وما يخلفه ذلك من آثار أوسع نطاقا على السلم والأمن الدوليين نتيجة لاستمرار استخدام ناميبيا كنقطة انطلاق لشن هجمات على الدول الافريقية في المنطقة وزعزعة استقرارها ،

واذ يؤكد من جديد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، اللذان يدعوان الى اجراء انتخابات حرة وعادلة في الاقليم تحت اشراف ومراقبة الأمم المتحدة ،

واذ يشعر بالسخط لأن اصرار جنوب افريقيا على مسألة " الربط " التي لا صلة له بها والغريبة عنه لا يفتأ يعرقل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

١ - يدين جنوب افريقيا لتماديها في احتلالها غير المشروع لناميبيا في تحد صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

٢ - يدين كذلك جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، باصرارها على شروط تتنافى مع أحكام خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

٣ - يرفض اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لا صلة له بها وغريبة عنه ، بوصف ذلك أمرا لا يتفق مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وغيره من مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - يعلن ان استقلال ناميبيا لا يمكن ان يرتهن بحل مسائل غريبة عن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٥ - يكرر التأكيد على ان قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى يتضمن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد للتوصل الى تسوية سلمية للمشاكل الناميبية ؛

٦ - يحيط علما بأن المشاورات التي اجراها الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) قد اكدت ان جميع المسائل المعلقة المتصلة بقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) قد تم حلها ؛

٧ - يؤكد ان النظام الانتخابي الواجب استخدامه في انتخابات الجمعية التأسيسية ينبغي ان يتحدد قبل ان يتخذ مجلس الأمن القرار الآذن لتنفيذ خطة الأمم المتحدة ؛

٨ — يطلب الى جنوب افريقيا ان تتعاون مع الأمين العام فورا ، وان تبلغه باختيارها فيما يتعلق بالنظام الانتخابي من أجل تسهيل التنفيذ الفورى وغير المشروط لخطة الأمم المتحدة الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٩ — يرجو من الأمين العام ان يقدم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ، تقريرا الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ — يقرر الابقاء على المسألة قيد نظره الفعلي ، والاجتماع في أقرب موعد ممكن في أعقاب تقرير الأمين العام ، بغرض استعراض التقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والنظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب افريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الامم المتحدة .

الحالة في غرينادا

في رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/16067) ، طلب ممثل نيكاراغوا عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في غزو الولايات المتحدة لجمهورية غرينادا . وفي رسالة لاحقة بنفس التاريخ طلب ممثل نيكاراغوا عقد جلسة لمجلس الأمن فورا للنظر في الحالة .

نظر المجلس في هذا البند ، في جلسته ٢٤٨٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ . وتابع نظره فيه في جلستيه ٢٤٨٩ و ٢٤٩١ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ .

وفي اثناء هذه الجلسات ، وجه رئيس المجلس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي الدول التالية بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة بدون ان يكون لهم حق التصويت : اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، انتيغوا وبربودا ، انغولا ، ايران (جمهورية — الاسلامية) ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنن ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، دومينيكا ، الرأس الاخضر ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سيشيل ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا — بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا ، ووفقا للطلب المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ من الاردن (S/16091) ، وجه رئيس المجلس الدعوة ، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود في الجلسة ٢٤٩١ .

وفي الجلسة ٢٤٩١ ، وبعد تعليق الجلسة حول نقطة نظام أثارها ممثل الولايات المتحدة ، أعلن الرئيس ان الأمين العام سيعد في حينه تقريرا بشأن نقطة النظام التي أثارتها الولايات المتحدة .

ثم لفت الرئيس الانتباه الى النص المنقح لمشروع القرار (S/16077/Rev.1) المقدم من زمبابوى وغيانا ونيكاراغوا ، وهو كما يلي :

ان مجلس الأمن ،

وقد استمع الى البيانات المدلى بها بشأن الحالة في غرينادا ،

واذ يشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ يشير ايضا الى المبادئ المتعلقة بعدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ يؤكد من جديد حق غرينادا السيادى وغير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، وان تنمي علاقاتها الدولية دون تدخل خارجي من أى نوع أو تخريب أو قسر أو تهديد بأى شكل كان ،

واذ يعرب عن بالغ استيائه من الأحداث التي وقعت في غرينادا وأدت الى مقتل رئيس الوزراء ، السيد موريس بيشوب ، وغيره من الشخصيات الغرينادية المرموقة ،

واذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الأعضاء ملزمة ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تمتنع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، أو التصرف على أى نحو آخر يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء التدخل العسكرى الذى يجرى الآن ، وتصميما منه على ضمان عودة الأوضاع الى حالتها الطبيعية في غرينادا على وجه السرعة ،

واذ يدرك ضرورة قيام الدول بابداء الاحترام الثابت لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

١ — يأسف بشدة بالغة للتدخل المسلح في غرينادا ، الذى يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاستقلال تلك الدولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛

٢ — يأسف بشدة للخسائر في أرواح المدنيين التي نجمت عن ذلك التدخل المسلح ؛

٣ — يطالب جميع الدول بابداء أقصى قدر من الاحترام لسيادة غرينادا واستقلالها وسلامتها الاقليمية ؛

٤ - يدعو الى وقف التدخل المسلح فورا والى الانسحاب الفورى للقوات الأجنبية من غرينادا ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور الحالة في غرينادا وان يقدم تقريرا الى المجلس في غضون ثمان وأربعين ساعة عن تنفيذ هذا القرار .

وحينئذ صوّت مجلس الأمن على مشروع القرار المنقح (S/16085/Rev.1) فكانت النتيجة ١١ صوتا مؤيدا وصوتا واحدا معارضا (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (توغو ، زائير ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ولم يعتمد القرار بسبب الصوت المعارض من عضو دائم في مجلس الأمن .

- - - - -